

المقنعة

[732] من اليمين والجرأة عليها إن شاء الله. ويستحب للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظمة كالقبة وعند المنبر، ويرهب من الجرأة على اليمين بالله تعالى ما استطاع. واستحلف الآخر بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله عز وجل. وتوضع يده (1) على اسم الله (2) في المصحف. وتعرف (3) يمينه على الإنكار، كما يعرف إقراره بما يقرب به وإنكاره إياه. فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء (4) الله تعالى، ووضعت يده في الاستحلف عليها. ويحضر يمينه من يعرف عاداته في فهم ما يفهم من الأشياء (5)، ليؤكد عليه اليمين بالإشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد. وإذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء، وعظم عليهن الإيمان. فإن كانت المرأة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال، أو كانت مريضة، أو بها زمانة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله، فإن توجه عليها يمين استحلفها في منزلها، ولم يكلفها الخروج منه إلى ما سواه. ولا يرخص لاحد في التخلف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك، إلا أن يكون عاجزا عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة. وللحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكانه إذ ذاك

(1) في هـ: " يداه ". (2) في هـ: " تعالى ".

(3) في ج، هـ: " يعرف ". (4) في ب، ج: " من أسماء... ". (5) في ج: " الإشارة " بدل " الأشياء ".